

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 56 @ الذَّوْعُ الثَّانِي - الدَّيْنُ الْإِزْمُ طَاهِرًا وَغَيْرُ الْإِزْمِ.
بِاطْنًا كَمَا لَوْ بَعْدَ أَنْ أَعْطَى شَخْصٌ رَهْنًا لِأَخَرٍ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ
مُعَيَّنٍ تَصَادَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الدَّيْنِ
رَأْسًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرٍ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَنْكَرَ هَذَا
، وَبَعْدَ أَنْ تَصَالَحَا عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ قِرْشٍ رَهْنًا عِنْدَهُ مَا لَا
بِقِيمَةِ أَرْبَعِ مِائَةِ قِرْشٍ وَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ
وَتَصَادَقَ الطَّارِفَانِ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الدَّيْنِ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ
وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ضَمَانُ قِيمَةِ الرَّهْنِ (خَانِيَّةٌ) . وَكَذَلِكَ
بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ رَهْنًا مُقَابِلَ الْمَالِ الْإِزْمِ بَاعَهُ لِشَخْصٍ
آخَرَ إِذَا ضَبَطَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِإِلَاسْتِحْقَاقٍ
فَبِالذَّطَرِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنُ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ فَبِتَقْدِيرِ هَلاَكِهِ بِيَدِ
الْمُرْتَهِنِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَعْنِي أَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَكُونُ
ضَامِنًا لِمَا هُوَ أَدْنَى قِيمَةِ مِنَ الرَّهْنِ وَالْمَبِيعُ بِحَيْثُ إِنَّ
الدَّيْنِ ثَابِتٌ طَاهِرًا فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرَّهْنِ ، وَلِأَنَّ
الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُبْنَى عَلَى الطَّاهِرِ ، وَالْأَحْوَالُ سَوَاءٌ
بِالنَّسَبَةِ لِلْإِحْقَاقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ لَهُ ،
وَلَيْسَتْ مَكْشُوفَةً لِعِبَادِهِ (زَيْلَاعِيٌّ هِنْدِيَّةٌ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)
. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ لَحْمًا طَنًّا بِأَرْبَعِ لَحْمٍ حَيَوَانٍ
مَذْبُوحٍ وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ رَهْنًا مُقَابِلَ طَهْرٍ أَنْ ذَلِكَ
الْلَحْمَ جَيْفَةٌ فَالرَّهْنُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَلَدَى التَّلَافِ يَلْزَمُ
ضَمَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ مَثَلًا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ جَيْفَةً
بِمِائَةِ قِرْشٍ وَأَخَذَ مُقَابِلَهَا رَهْنًا مَا لَا بَتْلَاقَ الْقِيمَةِ أَوْ
أَكْثَرَ وَتَلَفَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَضْمَنُ هَذَا
لِلرَّاهِنِ مِائَةُ قِرْشٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنْ
مِائَةِ قِرْشٍ فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ مَا زَادَ
عَلَيْهَا وَإِذَا اشْتَرَى مُسْلِمٌ خَبَلًا وَبَعْدَ أَنْ رَهْنًا مُقَابِلَهُ مَا لَا
ضَاعَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَبْلَ نَبِيدٌ

يَضْمَنُ الْمُؤْرْتَهَنُ الرَّهْنَ (خَانِيَّةٌ) وَالْخُلَاصَةُ وَجُوبُ الدَّيْنِ .
 طَاهِرًا كَافٍ لِمَصْحَقَةِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْوَاجِبَ طَاهِرًا آكَدُ
 وَأَقْوَى مِنْ الدَّيْنِ الْمُؤْعُودِ فَالرَّهْنُ مُقَابِلُ الدَّيْنِ الْمُؤْعُودِ
 كَجَوَازِ الرَّهْنِ مُقَابِلُ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ طَاهِرًا . فَهَذَا أَنَّ الرَّهْنَ
 مُقَابِلُ الذَّوْعِ الثَّانِي هَذَا مِنْ الدَّيْنِ أَيْضًا صَحِيحٌ وَهُوَ مِثْلُ
 الذَّوْعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ هَلاَكِهِ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهَنِ يَتَرْتَّبُ ضَمَانُهُ
 عَلَى مَا سَيَرِدُ فِي التَّفْصِيلَاتِ السَّتِي سَتَذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 741
 إِنَّمَا تَجْرِي فِي هَذَا الضَّمَانِ التَّفْصِيلَاتُ الْإِلَاحِيَّةُ : مَثَلًا إِذَا رَهَنَ
 شَخْصٌ لِآخَرَ خَاتَمًا بِقِيَمَةِ أَلْفٍ قِرْشٍ مُقَابِلَ هَذَا الْمُقْدَارِ مِنْ
 الدَّيْنِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَصَادَقَ الطَّرْفَانِ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ غَيْرُ
 مَوْجُودٍ رَأْسًا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ التَّصَادُقُ حَصَلَ بَعْدَ هَلاَكِ
 الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهَنِ يُرَدُّ هَذَا الدَّيْنُ لِلرَّاهِنِ الَّذِي أُعْطِيَ
 الرَّهْنَ مُقَابِلَةً وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ قِرْشٍ
 فَلَا يُسْأَلُ الْمُؤْرْتَهَنُ عَنِ الزِّيَادَةِ (خَانِيَّةٌ) ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ
 عِنْدَ هَلاَكِ الرَّهْنِ كَانَ وَاجِبَ الْإِدَاءِ طَاهِرًا ، وَوُجُوبُ الدَّيْنِ
 بِحَسَبِ الطَّاهِرِ كَافٍ لِمَضْمَانِ الرَّهْنِ ، وَإِذَا كَانَ التَّصَادُقُ
 الْمَذْكُورُ حَصَلَ قَبْلَ هَلاَكِ الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهَنِ وَهَلَاكَ الرَّهْنُ
 بَعْدَ التَّصَادُقِ وَقَبْلَ طَلَبِ الرَّاهِنِ وَمَنْعُهُ مِنْ الْمُؤْرْتَهَنِ فَفِي
 هَذَا اخْتِلَافَ مَشَايِخِ الْمُسْلِمِينَ ، فَصَاحِبُ الْهَدَايَةِ قَالَ بِتَلَاغِهِ
 مَضْمُونًا ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَشَايِخِ ذَهَبَ لِتَلَاغِهِ أَمَانَةً ،
 وَتَعَلَّلَ بِهِ أَنَّ الرَّاهِنَ وَالْمُؤْرْتَهَنَ بِتَّصَادُقِهِمَا عَلَى عَدَمِ
 وَجُودِ الدَّيْنِ يَنْتَفِي هَذَا مِنْ الْأَصْلِ وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الدَّيْنِ
 لَا يَبْقَى ضَمَانُ لِلرَّهْنِ ، وَقَالَ الْإِسْبَاجَابِيُّ : إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ
 هُوَ الصَّائِبُ (أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ قُبَيْلَ بَابِ
 الْجِنَايَاتِ بِزِّيَاةٍ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) حَتَّى إِنَّهُ ذَكَرَ فِي
 الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ أَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ بِخُصُوصِ عَدَمِ ضَمَانِ الرَّهْنِ فِي
 الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ هَذِهِ ، وَأَمَّا هَذِهِ ، وَأَمَّا هَذِهِ ، وَأَمَّا هَذِهِ
 بَعْدَ التَّصَادُقِ وَامْتِنَاعِ الْمُؤْرْتَهَنِ عَنْ رَدِّهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ
 عَلَيْهِ وَتَلَاغَ بَعْدَئِذٍ فَيَضْمَنُ الْمُؤْرْتَهَنُ قِيَمَةَ زَمَنِ امْتِنَاعِهِ
 عَنْ الرَّدِّ

